

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

بشأن تشكيل لجنة استلام صندوق دعم الصناعات الريفية
والبيئية والإنعاش الريفى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق دعم الصناعات
الريفية والبيئية والإنعاش الريفى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية
وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ بنقل تبعية الصندوق للوزارة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للأسر المنتجة والتكوين المهنى رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٩ ؛
وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــرر :-

(مادة أولى)

تشكل لجنة لاستلام صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى ،
من السادة :

- (١) رئيس الإدارة المركزية للأسر المنتجة والتكوين المهنى رئيساً
- (٢) مدير عام الإدارة العامة لبرامج وبحوث الصناعات عضواً

- (٣) ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً
(٤) ممثل عن الإدارة العامة للشئون المالية عضواً
(٥) ممثل عن الإدارة العامة للشئون الإدارية عضواً
(٦) ممثل عن إدارة المخازن عضواً

(مادة ثانية)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بمايلي :

- ١ - تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنته من نقل تبعية صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وذلك بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية .
٢ - إثبات حالة الموجودات طبقاً للوضع الراهن .
٣ - إعداد تقرير مالي وإداري عن الصندوق .

(مادة ثالثة)

لرئيس اللجنة تكليف من يراه من العاملين بالإدارة المركزية للأسر المنتجة والتكوين المهني بالاشتراك في أعمال اللجنة أو تشكيل لجان فرعية تعاونه في أعمال لجنة الاستلام حسب التخصصات واحتياجات العمل .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى